



Güçlü bireyler.  
Güçlü toplumlar.

الجمهورية التركية  
رئاسة محكمة النقض  
إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية  
و  
الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول



أنقرة، 2021

## ”مشروع الأخلاقيات والشفافية والثقة لمحكمة النقض“

تم إعداد و طبع هذا الكتاب في إطار ” مشروع الأخلاقيات والشفافية والثقة لمحكمة النقض“، الذي تم تمويله من قبل رئاسة محكمة النقض، والذي ينفذ من قبل رئاسة محكمة النقض وبرنامج UNDP الأمم المتحدة الإنمائي

من إعداد:


د/ مصطفى سالدريم، نائب الأمين العام في محكمة النقض  
جوزدة هولاجو، وحدة الإصلاح القضائي في محكمة النقض

يمكنك إيجاد النسخة الإلكترونية للكتاب من الموقع

<https://www.yargitay.gov.tr/documents/IstanbulBildirgesiveUygulamaTedbirleri.pdf>

يمكنك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بقيمة المحاكم العليا من الموقع

<http://summitofhighcourts2018.com/en/home.html>

- 
- القرار الذي تم قبوله من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 23 تموز/يوليه 2019
  - القرار الذي تم قبوله من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا بتاريخ 24 أيار/ مايو 2019
  - إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في القضاء
  - الإجراءات اللازمة لتنفيذ إعلان إسطنبول بشكل فعال
  - ملاحظة توضيحية

Distr.: General  
1 August 2019

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## دورة عام 2019

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 23 تموز/يوليه 2019

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2019/30)]

## 22/2019 - تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(1)</sup> ولا سيما المادة 11 منها، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي، وإذ يشير أيضاً إلى الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث شدد على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2349، الرقم 42146.



الرجاء إعادة استعمال الورق

التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى كل المبادئ والالتزامات والواجبات الدولية التي ينبغي للدول الأطراف أن تراعيها بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك المبادئ والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup> وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً سائر الوثائق ذات الصلة المعترف بها دولياً،

وإذ يسلم بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يحتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 146/40، المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية<sup>(4)</sup>، وإذ يأخذ في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي<sup>(5)</sup>، التي تشدد على التمسك بقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في ممارسة الوظائف القضائية، وإذ يحيط علماً بالتعليق على تلك المبادئ، واقتناعاً منه بأن انعدام الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص

2 قرار الجمعية العامة 217 ألف (III).

3 انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (XXI)، المرفق.

4 مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2، المرفق.

5 القرار 2006/23. المرفق

والحرص في الإجراءات القضائية يمكن أن يقوض سيادة القانون ويشجع على الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي،

وإذ يسلم باختلاف الأطر القانونية لدى الدول الأعضاء، وإذ يدرك تنوع نُهج مراعاة الشفافية في الإجراءات القضائية، تماشياً مع التقاليد الدستورية والقانونية للدول الأعضاء،

1- ينوه بالجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من 37 بلداً على مدار ست سنوات من أجل وضع مبادئ معدّة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ أيضاً أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول<sup>(6)</sup> هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون؛

2- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في مساعيها الرامية إلى تعزيز نظمها القضائية؛

3- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وهي تُعد برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة؛

4- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 36

23 تموز/يوليه 2019

Distr.: Limited  
23 May 2019  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، 20-24 أيار/مايو 2019

البند 6 (د) من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تركيا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

#### تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(1)</sup> ولاسيما المادة 11 منها، التي تلزم الدول الأطراف بأن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي، وإذ يشير أيضاً إلى الدليل التنفيذي والإطار التقييمي بشأن المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تُشدّد على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد

1 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2349، الرقم 42146.



الرجاء إعادة إستعمال الورق

V.19-03642 (E)

## في الإجراءات القضائية،

وإذ يشير أيضا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى كل المبادئ والالتزامات والواجبات الدولية التي ينبغي للدول الأطراف أن تراعيها بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، بما في ذلك تلك المبادئ والالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup> وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا سائر الوثائق ذات الصلة المعترف بها دوليا،

وإذ يسلم بأن بعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال وضحايا العنف والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، يحتاجون إلى تدابير حماية إضافية ويكونون أكثر عرضة للخطر من غيرهم عندما يتكون بنظام العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 146/40، المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 1985، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية<sup>(4)</sup>، وإذ يأخذ في الاعتبار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي<sup>(5)</sup>، التي تشدد على التمسك بقيم الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في

2 قرار الجمعية العامة 217 ألف (III).

3 انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (XXI)، المرفق.

4 مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.IV.1)، الفصل الأول، القسم دال-2، المرفق.

5 E/CN.4/2003/65، المرفق، انظر أيضا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماع 2006/23.



ممارسة الوظائف القضائية، وإذ يحيط علماً بالتعليق على تلك المبادئ، واقتناعاً منه بأن انعدام الاستقلالية والحياد والنزاهة واللياقة والمساواة والاختصاص والحرص في الإجراءات القضائية يمكن أن يقوض سيادة القانون ويشجع على الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي، وإذ يسلم باختلاف الأطر القانونية لدى الدول الأعضاء وإذ يدرك تنوع نهج مراعاة الشفافية في الإجراءات القضائية، تماشياً مع التقاليد الدستورية والقانونية للدول الأعضاء،

1- يلاحظ الجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من 37 بلداً على مدار ست سنوات من أجل وضع مبادئ معدة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً، ويلاحظ أيضاً أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول<sup>(6)</sup> هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون؛

2- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في مساعيها الرامية إلى تعزيز نظمها القضائية؛

3- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وهي تُعد برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة؛

4- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارج إطار الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل شخص في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة على قدم المساواة الكاملة كمبدأ أساسي في تحديد الحقوق والالتزامات وفيما يتعلق بأي تهمة جنائية؛

حيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم، ويحق لكل شخص، دون تأخير لا مبرر له، الحصول على جلسة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون في حال وجود أي تهمة جنائية أو فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية؛

حيث إن المبادئ والحقوق السالفة الذكر معترف بها أو تنعكس كذلك في اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى، وفي القوانين الدستورية المحلية والتشريعية والعامة، وفي المعاهدات والأعراف القضائية؛

حيث إنه من المقبول عالمياً الآن أن مبدأ الشفافية أصبح عنصراً أساسياً في العملية القضائية في دولة تدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

حيث إن مؤتمر رؤساء المحاكم وكبار القضاة في الإقليم الآسيوي تم عقده في إسطنبول يومي 20 و21 نوفمبر 2013 بدعوة من رئيس محكمة النقض بجمهورية تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واعتمد خمسة عشر مبدأً لتأمين الشفافية في العملية القضائية؛

حيث إن مؤتمر رؤساء المحاكم وكبار القضاة في منطقة البلقان تم عقده في بورصة في الفترة من 1 حتى 4 يونيو 2016، بدعوة من رئيس محكمة النقض بجمهورية تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد أعيد التأكيد فيه على الخمسة عشر مبدأ الماثلة؛

وحيث إن رؤساء محاكم وكبار قضاة ثلاثين دولة في أمريكا الشمالية والجنوبية ومنطقة الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ الذين يمثلون الأنظمة القانونية الكبرى في العالم عقدوا اجتماعًا في إسطنبول في يومي 11 و12 أكتوبر 2018، بدعوة من رئيس محكمة النقض بجمهورية تركيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد أعيد التأكيد فيه على الخمسة عشر مبدأ الماثلة، وقد وضعوا إجراءات للتنفيذ الفعال لهذه المبادئ واعتمدوها؛

نعلن الآن عن إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية، والتدابير اللازمة للتنفيذ الفعال لهذه المبادئ لتمثل متطلبات أساسية تضمن العدالة والشفافية الآمنة في العملية القضائية.

## المبدأ الأول

### يجب إجراء الدعاوى القضائية في العلن كقاعدة عامة.

يعد وصول الجمهور إلى جلسات المحكمة مطلباً أساسياً في مجتمع ديمقراطي. يشير مبدأ الإجراءات العامة إلى أنه ينبغي السماح للمواطنين والإعلاميين بالوصول إلى قاعات المحكمة التي تجري فيها الإجراءات القضائية. لذلك أن تضمن المحكمة إمكانية حضور الجمهور ووسائل الإعلام إلى إجراءات المحكمة. ولهذا الغرض، ينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بوقت ومكان جلسات الاستماع للجمهور. كما يجب توفير تسهيلات كافية لحضور الجمهور في إطار المعقول مع مراعاة الاهتمام المحتمل بالقضية وطبيعة الجلسة. ويجب على القاضي ضمان نشر أسباب استبعاد الجمهور أو وسائل الإعلام من كامل الإجراءات القضائية<sup>1</sup> أو جزء معين منها في حالة وجود أسباب مشروعة على النحو المنصوص عليه في القانون.

---

<sup>1</sup> لا ينطبق شرط عقد جلسة علنية بالضرورة على جميع إجراءات الاستئناف التي قد تتم على أساس العروض التقديمية المكتوبة، أو على قرارات ما قبل المحاكمة. تقرر المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن للمحكمة سلطة استبعاد الجمهور بأكمله أو جزء منه لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام (النظام العام) أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تقتضي مصلحة حياة الأطراف الخاصة ذلك، أو عند وجود ظروف خاصة ضرورية تضر الدعاية فيه في نظر المحكمة بمصلحة العدالة. وبصرف النظر عن هذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة لعامة الناس، بما في ذلك وسائل الإعلام، ويجب ألا تقتصر، على سبيل المثال، على فئة معينة من الأشخاص. ويجب نشر الحكم، بما في ذلك النتائج الأساسية والأدلة والاستدلال القانوني، حتى في الحالات التي يُستبعد فيها الجمهور من المحاكمة ويستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب مصلحة الأشخاص الأحداث خلاف ذلك، أو تتعلق الإجراءات بمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال.

## المبدأ الثاني

يجب أن يضمن النظام القضائي سهولة الوصول إلى مباني المحكمة والمعلومات.

يجب أن تكون المحاكم على مقربة من مراكز النقل العام بقدر الإمكان لتخفيف عبء السفر من وإلى المحكمة. يجب أن ينشئ النظام القضائي مركز موارد ونظم معلومات يقع على مقربة من المحاكم. ويجب أن يكون موظفو المحاكم متاحين في مكاتب العلاقات العامة، بالإضافة إلى وجود علامات يمكن قراءتها بسهولة، وأدلة توجيه المحكمة، والجدول الزمنية للمحكمة. يجب أن تتوافر في مباني المحاكم تسهيلات كافية للجمهور لاستكمال النماذج وإجراء المفاوضات، ويجب أن تتوافر وسائل راحة للمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال والضحايا والمعوقين، بالإضافة إلى وجود غرف للخدمات المهنية القانونية كذلك. لا تقتصر حقوق مستخدمي المحاكم على الحصول على خدمات تنسم بالكفاءة والسرعة فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى الحصول على أعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهنية والمسؤولية من موظفي المحكمة.

## المبدأ الثالث

يجب أن تسهل الهيئة القضائية الوصول إلى النظام القضائي.

يجب على المحكمة أن تزود مستخدمي المحكمة المحتملين بنماذج وتعليمات قياسية سهلة الاستخدام، وأن تقدم معلومات واضحة ودقيقة عن رسوم التسجيل، وإجراءات المحكمة، وجدول الاستماع. ويجب أيضًا نشر هذه المعلومات عبر الإنترنت. يجب أن تتبنى المحكمة مفهوم المحكمة متعددة الأبواب (إم دي آر) عند الاقتضاء لإبلاغ مستخدمي المحكمة المحتملين

بالطرق المختلفة التي قد تؤدي إلى العدالة، حيث يمثل التقاضي طريقة فقط منها، ويجب تقديم المساعدة في طلبات المساعدة القانونية. تقع على عاتق الهيئة القضائية، في حال عدم وجود مساعدة قانونية كافية متاحة للجمهور، النظر في مبادرات مثل تشجيع التمثيل دون مقابل للخصوم الفقراء من جانب المحامين، أو تعيين «صديق للمحكمة» (صديق المحكمة)، أو اقتراح حل بديل للنزاعات.

يجوز للمحكمة منح الإذن للأشخاص غير المؤهلين الممثلين لتمثيل الأطراف أمام المحكمة.

### المبدأ الرابع

**يجب على الهيئة القضائية توفير مرافق للترجمة الفورية والتحريرية مجاناً لمستخدمي المحكمة**

يعد إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، حقاً إنسانياً أساسياً. كما يحق له الحصول على مساعدة مجانية من مترجم إذا لم يستطع فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو التحدث بها. بل إن عدم قدرة أي مستخدم للمحكمة على فهم اللغات المستخدمة في المحكمة يعني الافتقار التام للشفافية في الإجراءات طالما أن هذا الشخص معنياً بالأمر. قد يتعذر على الشاهد الإدلاء بشهادته ولن يكون من الممكن في بعض الحالات تقديم مستند كدليل بدون ترجمة شفوية أو ترجمة تحريرية، حسب تتطلب كل حالة. ولذلك، فإن من مسؤولية القاضي أو إدارة العدالة مسؤولية ضمان توفر التسهيلات في المحكمة، حسب الاقتضاء، للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على حد سواء.

## المبدأ الخامس

### تضمن الهيئة القضائية وجود شفافية في إسناد القضايا

تختلف أنظمة المحاكم في الإجراءات التي تستخدمها لإسناد القضايا إلى القضاة. ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن توزيع القضايا في بعض البلدان. ويمثل إسناد القضايا وظيفة يديرها موظفو المحكمة بدلاً من القضاة في بلدان أخرى. ويتمثل خيار ثالث في الإسناد العشوائي للقضايا، يدويًا كان أو آليًا. وأخيرًا، قد يركز إسناد القضايا على معايير غير رسمية، مثل الممارسات القضائية المعمول بها منذ وقت طويل، أو على قواعد وقوانين أكثر رسمية تحكم المحكمة. وبغض النظر عن النموذج المعتمد، فإن تقسيم العمل بين قضاة المحكمة، بما في ذلك توزيع القضايا، يجب أن يتم عادةً بموجب ترتيب محدد مسبقًا وشفاف ينص عليه القانون أو قواعد المحكمة التي يتفق عليها قضاة المحكمة المختصة. وبالمثل، لا ينبغي سحب قضية من قاضٍ إلا لأسباب منصوص عليها في القانون أو قواعد المحكمة ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في أي منهما.

## المبدأ السادس

### تضمن الهيئة القضائية الشفافية في تحقيق العدالة.

إن دمج العدالة في المجتمع يتطلب من النظام القضائي الانفتاح وتعلم كيف يعرّف المجتمع بنفسه. ومع مراعاة الإشراف القضائي، ينبغي للجمهور ووسائل الإعلام ومستخدمي المحاكم ضمان الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية، سواء كانت معلقة أو منتهية. يمكن توفير الوصول إلى المعلومات على قاعة المحكمة أو من خلال سجلات مناسبة ويمكن الوصول إليها. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات الأحكام المنطقية والمرافعات والالتماسات والأدلة. قد يتم استبعاد الإفادات أو ما شابه ذلك من

مستندات الإثبات التي لم يتم قبولها كدليل بعد. لا ينبغي أن يقتصر الوصول إلى وثائق المحكمة على المواد ذات الصلة بالقضايا، بل يجب أن يشمل أيضًا المعلومات الإدارية المتعلقة بالمحكمة مثل الإحصاءات المتعلقة بحجم القضايا ومعدلات البت فيها، والبيانات المتعلقة بالميزانية كذلك، كتحصيل رسوم المحاكم واستخدام مخصصات الميزانية. ويجب على القضاة الإفصاح عن تضارب الإصلاح المحتمل.

### المبدأ السابع

**يجب أن يكون للهيئة القضائية صلاحيات إشرافية على الاحتجاز التنفيذي.**

لضمان عدم تعرض النظام القضائي لانتقادات لا مبرر لها جراء عمليات تأجيل المحاكمة، فيجب منح الهيئة القضائية بموجب القانون سلطة تقديم الأشخاص المحتجزين رهن الاحتجاز الإداري أو التنفيذي إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن هذه قضية حقوق إنسان في المقام الأول، إلا أنها أيضًا وسيلة لضمان الشفافية في نظرة الجمهور لإقامة العدل.

### المبدأ الثامن

**يجب أن تضمن الهيئة القضائية نشر القرارات القضائية للمحاكم العليا/الاستئناف بانتظام.**

سيؤدي عدم ضمان الوصول إلى القوانين والاجتهادات القانونية وغيرها من المصادر القانونية الأولية إلى ترك القضاة والمحامون والمتقاضون ومن بينها الحكومات، دون توجيه واضح حول كيفية عمل القانون في أي قضية أو حالة معين. ويتيح نشر الأحكام للجمهور والصحافة ومنظمات المجتمع المدني والمحامين والقضاة وعلماء القانون التدقيق في تصرفات القضاة. إن تقديم الأحكام للتدقيق العام من خلال النشر يؤدي أيضًا إلى تنظيم تطبيق القانون،



ويجعل القرارات القضائية أكثر قابلية للتنبؤ بها ومتوافقة، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة العدالة. يعتبر نشر وتوزيع قرارات محكمة الاستئناف والمحاكم العليا أمراً بالغ الأهمية في النظم القضائية التي تكون فيها قرارات المحكمة العليا سوابق ملزمة، وذلك لضمان اتباع قضاة المحاكم الابتدائية والحكومات للقانون. وبالنسبة للبلدان التي تكون فيها قرارات المحاكم العليا بغرض الإقناع فقط، فلا يزال من المهم كذلك ضمان قيام القضاة بتفسير القوانين المعمول بها بطريقة متسقة. ويُستحسن إنشاء قواعد بيانات متاحة للجمهور تخزن نصوص قرارات المحكمة وقوانينها، والمقالات العلمية المستمدة من مراجعات القانون والمجالات القانونية كذلك.

### المبدأ التاسع

**يجب على الهيئة القضائية الترويج لبرامج لتوجيه الطلاب بشأن العملية القضائية.**

ينبغي على الهيئة القضائية الترويج للبرامج المدرسية والجامعية والمشاركة بها والتي تهدف إلى تطوير فهم العملية القضائية، وبالتالي المساهمة في شفافيتها. وقد يتضمن ذلك زيارات المحاكم، ومثول القضاة في الفصول الدراسية، وتأدية الأدوار، واستخدام المواد السمعية البصرية، والتدريس الفعّال للإجراءات القضائية. وستعمل هذه البرامج على تجنب وجود جهل وسوء فهم يتعلق بالنظام القضائي وسريانه أو تصحيح هذا المفهوم.

### المبدأ العاشر

**يجب أن تبدأ الهيئة القضائية و/أو تدعم برامج التوعية المصممة لتثقيف الجمهور حول دور النظام القضائي.**

تتجاوز الشفافية مرحلة توفير الوصول إلى إجراءات المحكمة والمعلومات.

فيجب أيضاً نشر المعلومات بتنسيق يسهل على الجمهور المستهدف الوصول إليه لتحقيق الشفافية وخاصة لمستخدمي المحاكم الذين ليس لديهم خلفية قانونية وربما يكونون في كثير من الأحيان ليس لديهم إلمام واسع بالقراءة والكتابة. إن نشر المعلومات حول أعمال المحاكم والبرامج القضائية لزيادة جودة العدالة وكفاءتها له أيضاً آثار مفيدة على ثقة الجمهور في الهيئة القضائية.

تشمل التوعية القضائية تدابير استباقية يضعها القضاة ووجود تفاعل مباشر مع المجتمعات التي يعملون بها. وقد يتضمن ذلك اللقاءات المفتوحة، وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ونشر مواد التوعية مثل أدلة مستخدمي المحاكم. تكون هذه الأدلة عبارة عن كتيبات قصيرة، وقد تقدم معلومات أساسية عن الاعتقال والاحتجاز والكفالة والإجراءات الجنائية والمدنية، وجهات الاتصال المفيدة التي يمكن لضحايا الجريمة والشهود والمستخدمين الآخرين الاتصال بها.

إن برامج التوعية والتثقيف بالأمر القضائي المتعلقة بخدمات وإجراءات المحاكم مفيدة من وجهة نظر كل من الهيئة القضائية ومستخدمي المحكمة. فهي تساعد على إشراك المحكمة بفاعلية لتكوين علاقة مع المجتمع، وإزالة الغموض الي يكتنف العديد من التعقيدات المحيطة بعمل المنظومة القانونية وإجراءات المحاكمة. ومن ثم، فمن خلال تثقيف الجمهور وإشراكه في عمل المحكمة من خلال استراتيجيات التواصل والتوعية القضائية الاستباقية يمكن للمحاكم أن تزيد من ثقة الجمهور وتزيد من احترام سيادة القانون في مجتمعاتها.

## المبدأ الحادي عشر

ينبغي على الهيئة القضائية أن تتيح الوصول إلى وسائل الإعلام وتقدم المساعدة المناسبة لها لتمكينها من أداء وظيفتها المشروعة المتمثلة في إعلام الجمهور بالإجراءات القضائية، ويتضمن ذلك القرارات التي تتخذها.

تتمثل مهمة الإعلام وواجبه في جمع المعلومات ونقلها إلى الجمهور، والإبلاغ بسير العدالة والتعليق عليها، ويتضمن ذلك القضايا، قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعدها، مع عدم انتهاك قاعدة الأحكام الفرعية، وافترض البراءة، وحقوق الأطراف في النزاع. ويجب استبعاد هذا المبدأ الذي يتضمن حرية تقرير القضايا التي يجب عرضها على الجمهور وكيفية التعامل معها، والحق في انتقاد تنظيم النظام القضائي وعمله إلى الحد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لا يتعلق وصول وسائل الإعلام إلى الإجراءات القضائية بفتح أبواب المحاكم وتوفير مقاعد للصحفيين فقط. بل إن التغطية غير الدقيقة وغير الواقعية لإجراءات المحكمة ليست في صالح المحكمة. وفي الواقع، يمكن أن تؤدي التغطية الإعلامية الضعيفة أو المنحازة إلى تقويض ثقة الجمهور في الهيئة القضائية وإثارة المخاوف فيما يتعلق باستقلال القضاء والحياد والنزاهة التي يتمتع بها. إن تدريب الصحفيين الذي تنظمه المحاكم أو الذي يتم بالتعاون معها يمكن أن يساعد في تقليل التقارير عديمة الجدوى. يجب تصميم هذا التدريب لتزويدهم بالمعرفة الأساسية حول إجراءات المحكمة والقضايا القانونية، وبالتالي المساهمة في تحسين المهارات والأخلاقيات الصحفية وبناء الثقة بين القضاة والصحفيين.

إن إشراك وسائل الإعلام قد يستلزم من المحاكم التواصل بشكل نشط مع الصحفيين من خلال إنشاء مكاتب صحفية داخل كل محكمة لتسهيل التغطية

الإعلامية للإجراءات القضائية. يمكن لهذه المكاتب الاتصال بممثلي وسائل الإعلام والرد على طلبات الصحفيين وإدارتها وإصدار النشرات الصحفية وتقديم معلومات دقيقة عمومًا عن القرارات القضائية والمسائل القانونية. يمكن أن تقدم هذه المكاتب أيضًا جداول زمنية للقضايا المستقبلية، ومراقبة وسائل الإعلام لتقديم تقارير دقيقة، وتصميم حملات إعلامية تعزز الفهم العام للهيئة القضائية.

### المبدأ الثاني عشر

يجب أن تقيم الهيئة القضائية رضا الجمهور عن تحقيق العدالة، ومن ثم تسعى إلى تعزيز جودة العدالة.

هناك مجموعة متنوعة من الأدوات لقياس مستوى الرضا العام عن تحقيق العدالة. وينبغي أن تحت الهيئة القضائية على تلقي تعقيبات مستخدمي المحكمة بصرف النظر عن الحساسية التي تنشأ من مساهمات الأوساط الأكاديمية. إن نظام الشكاوى الفعال والحيادي، وعمليات التدقيق في القضايا بانتظام، والدراسات الاستقصائية الدورية لمستخدمي المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين، والمناقشات مع لجان مستخدمي المحاكم تمثل وسائل لإعادة النظر في رضا الجمهور عن تحقيق العدالة وتحديد نقاط الضعف النظامية في العملية القضائية، وخاصة تلك التي جعلت «حراس البوابات» يسعون للإرضاء. ومع ذلك، فإن هذه الممارسات ستكون بلا معنى إذا لم يتم تعلم الدروس ولم يتم اتخاذ الإجراءات العلاجية. يعد نشر تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة القضائية أحد التدابير لتعزيز ثقة الجمهور بها، ويتضمن ذلك أي صعوبات تمت مواجهتها والإجراءات المتخذة لتحسين أداء النظام القضائي.

## المبدأ الثالث عشر

يجب أن تكون هناك شفافية في عملية تعيين القضاة.

من المتفق عليه عمومًا أن الشفافية مطلوبة في شروط اختيار المرشحين للمناصب القضائية. وينبغي إتاحة معايير التعيين والاختيار لعامة الناس لضمان الشفافية والمساءلة في العملية ويتضمن ذلك الصفات المطلوبة من المرشحين لشغل مناصب قضائية عليا. ويجب الإعلان عن جميع الوظائف القضائية الشاغرة بطريقة تدعو المرشحين المناسبين للتعيين إلى التقديم في الوظيفة أو تدعو إلى ترشيحهم. وسيمكّن ذلك فتح إجراءات التعيين والترقية في السلك القضائي على أساس الجدارة أمام مجموعة من المرشحين المتنوعين والذين يمثلون انعكاسًا للمجتمع ككل. وستتيح نشر قائمة الوظائف الشاغرة وقائمة المرشحين لتلك الوظائف إجراء تدقيق عام في عملية التعيين.

في حين أن هناك مجموعة متنوعة من الأساليب التي يتولى بها القضاة مناصبهم، فإن المبادرات الدولية والإقليمية الأخيرة تشير بالإجماع إلى أنه من الضروري الحفاظ على استقلال الهيئة القضائية بآلا تتدخل الهيئة التشريعية أو التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم، ولكن يتم ذلك من خلال هيئة مستقلة مثل مجلس للقضاء، مع تدخل رسمي من رئيس الدولة فيما يتعلق بالتعيينات العليا. يتعين على أعضاء الهيئة القضائية والمجتمع القيام بأدوار محددة تناسب كلاً منهم في اختيار المرشحين المناسبين لشغل المناصب القضائية. ويمكن اختيار أعضاء الهيئة القضائية من غير القضاة من بين فقهاء قانونيين أو مواطنين بارزين يتمتعون بسمعة وخبرة معترف بهامن خلال آلية تعيين مناسبة. ويمثل هذا الأمر تركيبة مختلطة تتجنب تصور المصلحة الذاتية، وحماية الذات والمحسوبية، وتعكس وجهات النظر المختلفة داخل المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إضافة مصدر إضافي للشرعية إلى الهيئة القضائية.

## المبدأ الرابع عشر

**يجب أن ترد الهيئة القضائية على شكاوى السلوك غير الأخلاقي للقضاة بشفافية.**

من الضروري ألا يعتمد القضاء مدونة قواعد سلوك فحسب، بل يجب عليه أيضاً ضمان نشر هذه المدونة على نطاق واسع في المجتمع. ومع ذلك، فإن مدونة قواعد السلوك القضائي لن تفعل الكثير لتحسين الأداء القضائي وتعزيز ثقة الجمهور إذا لم تكن قابلة للتنفيذ. لذلك، ينبغي وضع آلية تأخذ شكل لجنة موثوقة ومستقلة لمراجعة أخلاقيات القضاء لتلقي الشكاوى المتعلقة بسلوك غير أخلاقي لأعضاء الهيئة القضائية والتحقيق فيها وحلها والحسم فيها، وذلك حيث لا يوجد حكم لإحالة هذه الشكاوى إلى المحكمة. لا ينبغي أن تخضع اللجنة التي يتم إنشائها لسلطة الهيئة القضائية، ولكن يجب أن تتضمن تمثيلاً كافياً لجذب ثقة المجتمع. إن ربط الأشخاص خارج الهيئة القضائية (المحامون والأكاديميون وممثلو المجتمع) في متابعة المبادئ الأخلاقية سيمنع الإدراك المحتمل للمصلحة الذاتية والحماية الذاتية، ويوفر عنصر الشفافية الأساسي.

## المبدأ الخامس عشر

**يجب أن تكون هناك شفافية في العملية التأديبية للقضاة.**

يجب أن تُمنح سلطة تأديب أو عزل القاضي من منصبه إلى هيئة مستقلة (أو إلى مجلس القضاء المسؤول عن تعيين القضاة)، والذي يتألف من قضاة عاملين أو متقاعدين مع ضرورة أن يكون من بين أعضائه أشخاص من غير القضاة شريطة أن يكونوا غير أعضاء في الهيئة التشريعية أو السلطة التنفيذية. وفي حال مُنح رئيس الدولة أو الهيئة التشريعية سلطة عزل القاضي، يجب ألا تمارس هذه السلطة إلا بعد توصية بإجراء هذا الأمر من لجنة مستقلة. يجب نشر القرار النهائي في أي إجراءات مقامة ضد قاضي تنطوي على عقوبة ضده، سواء كان ذلك في جلسة سرية أو علنية. ينبغي إبلاغ صاحب الشكوى، إن وُجد، بنتيجة التحقيق في شكواه.

## الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعّال لإعلان إسطنبول

يتم تقديم بيان الإجراءات هذا كمبادئ توجيهية أو علامات مرجعية للتنفيذ الفعّال لإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية. وينبغي على الهيئة القضائية اعتماد هذه الإجراءات. ومع ذلك، قد تتطلب بعض الإجراءات موارد قد لا تمتلكها الهيئة القضائية في الوقت الحالي أو قد تتطلب إجراءات تشريعية أو تنفيذية أخرى من أجل تنفيذها تنفيذًا فعالاً. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتعاون الهيئات الأخرى للدولة مع الهيئة القضائية، وتقدم المساعدة التي تحدث تأثيراً، لضمان التنفيذ الكامل والسريع لهذه الإجراءات.

### المبدأ الأول

**يجب إجراء الدعاوى القضائية في العلن كقاعدة عامة.**

نظراً لأن الشفافية في العملية القضائية ضرورية لضمان ثقة الجمهور والنّقة في إقامة العدل والحفاظ على ذلك، يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع الإجراءات وتوفير التسهيلات المناسبة لضمان أن تكون إجراءات المحاكم مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام.
- 2- اتخاذ إجراءات لضمان وجود مساحة كافية للجمهور للجلوس في قاعات المحكمة لحضور الإجراءات القضائية ومشاهدتها.
- 3- وضع إجراءات لضمان وصول الجمهور مسبقاً إلى المعلومات المتعلقة بوقت ومكان انعقاد جلسات المحكمة.
- 4- إتاحة الوصول وتوفير التسهيلات المناسبة لحضور أعضاء وسائل الإعلام.
- 5- وضع إجراءات موحدة تشترط على القضاة إصدار أحكامهم في الوقت المناسب وبطريقة علنية.

6- ضمان عدم وجود استثناءات للسلوك العام للإجراءات القضائية إلا وفقاً لما يحدده القانون شريطة ألا تتعارض مع المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## المبدأ الثاني

يجب أن يضمن النظام القضائي سهولة الوصول إلى مباني المحكمة والمعلومات.

نظراً لأن حضور الأشخاص في المحكمة عنصراً أساسياً في تعزيز ثقة واطمئنانه بشأن إقامة العدل، يجب على الهيئة القضائية:

- 1- التأكد من وجود مرافق المحاكم بالقرب من مراكز النقل العام حيثما أمكن ذلك وفي حدود الموارد المتوفرة.
- 2- دعم الابتكارات الخاصة بتقديم خدمات المحاكم مثل المحاكم المتنقلة أو برامج المحاكم الليلية أو المؤتمرات الهاتفية أو عبر الفيديو أو إجراء جلسات ما قبل المحاكمة في غرف الدردشة عبر الإنترنت، مع مراعاة الأشخاص غير القادرين جسدياً على السفر لحضور إجراءات المحكمة أو الوصول إلى برامج المحكمة.
- 3- تثبيت لافتات واضحة ويمكن التعرف عليها بسهولة للإشارة إلى الاتجاهات إلى المكاتب داخل المحكمة.
- 4- إنشاء مراكز إعلامية أو مكاتب خدمة العملاء عند مدخل المحكمة لتزويد مستخدمي المحكمة بالمعلومات.
- 5- النشر بشكل علني وواضح في المحكمة جداول جلسات الاستماع والإجراءات وقاعات المحكمة.



- 6- توظيف وتعيين موظفي محكمة يمكنهم التحدث بلغة مستخدمي المحكمة أو يمكنهم الحصول على مساعدة المترجمين الفوريين كبديل لذلك
- 7- توفير مناطق انتظار مريحة لمستخدمي المحكمة، بما في ذلك المناطق التي توفر الحماية المناسبة للشهود إذا لزم الأمر.
- 8- توفير التسهيلات المناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة لمستخدمي المحاكم، مثل الأطفال وضحايا العنف الجنسي أو العنف المنزلي، والمستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 9- الحفاظ على مباني المحكمة آمنة ونظيفة ومريحة وسهلة الاستخدام.
- 10- إنشاء مركز موارد لتقديم خدمة النافذة الواحدة.
- 11- نشر أدلة مستخدمين وملصقات ومواد إعلامية أخرى بتنسيقات بسيطة وواضحة ويمكن الوصول إليها.
- 12- وضع برامج تدريبية والتكليف بوضعها من أجل القضاة وموظفي المحاكم.
- 13- إنشاء موقع إلكتروني عام يحتوي على معلومات مفيدة لمستخدمي المحاكم، مثل أوقات جلسات المحكمة، والأدلة الإرشادية للمحكمة، ومعلومات القضايا ذات الصلة.

### المبدأ الثالث

يجب أن تسهل الهيئة القضائية الوصول إلى النظام القضائي.

إن فهم الجمهور والطرف المتقاضى للعملية القضائية يعد عنصراً أساسياً في الشفافية والمساءلة القضائية وإقامة العدالة بطريقة نزيهة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- تطوير نماذج وتعليمات قياسية سهلة الاستخدام وتنفيذها.
- 2- نشر المعلومات حول مسائل مثل رسوم رفع القضايا، وإجراءات المحكمة، ومواعيد جلسات الاستماع بوضوح ودقة ونشر هذه المعلومات عبر الإنترنت أو عبر أنظمة الهاتف الآلية إذا سمحت الموارد بذلك.
- 3- تطبيق الأنظمة التي تمكن مستخدمي المحاكم من تنزيل النماذج وتسديد رسوم المحاكم عبر الإنترنت.
- 4- تطبيق الأنظمة التي تمكن الخصوم والجمهور من الحصول على معلومات القضية، بما في ذلك الأحكام، على موقع الويب الخاص بالمحكمة.
- 5- إنشاء مكتب للمحامي العام قد يستلزم الأمر تدخله في أي مسألة جنائية أو الحث على إنشائه.
- 6- مطالبة المحامي بتقديم خدمات مجانية<sup>2</sup> (pro bono) إلى متقاضٍ غير قادر على تحمل توكيل محامي في المحكمة.
- 7- الحث على إنشاء مراكز المساعدة القانونية لتقديم الخدمات القانونية للفقراء.
- 8- تنفيذ نهج محكمة متعددة الأبواب لحل المنازعات، وهو يوفر مجموعة متنوعة من عمليات تسوية المنازعات، بما في ذلك تقييم الحالة، والوساطة، والتحكيم، والتصالح وإدارة القضايا المعقدة. ويجب توفير هذه الخدمات من قبل وسطاء مهرة ومؤهلين وذوي خبرة ومقيمين للقضايا ومحكمين، ويجب إجراء ذلك قبل رفع دعوى قضائية أو في أي مرحلة أخرى من الدعاوى القضائية.

---

<sup>2</sup> Pro bono هو مصطلح لاتيني للعمل المهني الذي يقدمه محامي بدون أجر.

9- إنشاء مركز ودي لتسوية المنازعات يقدم للمتقاضين بديل منخفض التكلفة عن الوسائل التقليدية لحل النزاعات المدنية، ولا سيما في مسائل مثل الميراث، والنفقة، والحضانة، والنزاعات الزوجية.

10- تمكين الأطراف من تقديم الأدلة من خلال الأدوات الإلكترونية.

11- السماح لشخص مناسب غير مؤهل لمساعدة أحد الأطراف في المحكمة عند الاقتضاء<sup>3</sup>

### المبدأ الرابع

**يجب على الهيئة القضائية توفير مرافق للترجمة الفورية والتحريرية مجاناً لمستخدمي المحكمة.**

إن القدرة على متابعة الإجراءات القضائية التي يشارك فيها متقاض وفهمها تمثل عنصراً أساسياً في شفافية العملية القضائية، والثقة في نزاهة القرارات القضائية، لذا يجب على الهيئة القضائية:

1- ضمان أن الأطراف الماثلة أمام المحكمة تفهم اللغة التي سيتم بها تنفيذ الإجراءات.

2- تقديم المساعدة المجانية لمستخدم المحكمة أو الشاهد من مترجم فوري إلى إذا لم يستطع فهم اللغة التي ستتم بها الإجراءات في المحكمة أو التحدث بها.

---

<sup>3</sup> إن الأشخاص «غير المؤهلين» هم الأشخاص غير القادرين على ممارسة القانون وقد يكون لديهم صديق أو قريب يعتزم مساعدتهم.

## المبدأ الخامس

### تضمن الهيئة القضائية وجود شفافية في إسناد القضايا

إن ثقة الجمهور في استقلالية القاضي ونزاهته يعد عنصراً أساسياً في ضمان الثقة في إقامة العدل والحفاظ عليها، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع نظام موضوعي وشفاف محددة سلفاً بموجب قوانين المحكمة لتخصيص القضايا وإسنادها لقضاة كل محكمة. قد يعتمد هذا النظام على الترتيب الأبجدي أو الزمني أو أي عملية اختيار عشوائي أخرى تضمن الموضوعية في إسناد القضايا.
- 2- التأكد من عدم سحب القضية من القاضي دون أسباب وجيهة، مثل المرض الخطير أو تضارب المصالح. ويجب تقديم أسباب السحب المسموح بها وإجراءات اللازمة بموجب القانون أو قواعد المحكمة.
- 3- إنشاء نظام يتطلب من القاضي عند التعيين الأولي له أن يصرح للمحكمة عن أي انتمايات، أو أنشطة خارجية، أو غيرها من المصالح غير المالية، ويبيّن أي تعارض أو تضارب محتمل في المصالح لغرض المساعدة في تخصيص القضايا وإحالتها وتيسير ذلك، ويتم إجراء ذلك سنوياً.
- 4- التأكد من قيام القاضي بالكشف لأطراف القضية وممثلهم القانونيين عن أي تضارب حقيقي أو محتمل في المصالح من شأنه أن يجعل شخص عاقل يشكك في قدرة القاضي على أن يكون منصفاً وموضوعياً في المسألة المعروضة على المحكمة، وبالتالي يمنح الأطراف وممثلهم القانونيين فرصة طلب رفض قيام القاضي بالإجراءات.

## المبدأ السادس

ينبغي أن تضمن الهيئة القضائية الشفافية في تحقيق العدالة.

يعد إظهار الشفافية وواقعية وجودها أمراً ضرورياً في أداء المهام القضائية وفي تحقيق العدالة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- مطالبة القاضي بأن يذكر في حكمه الوقائع والقانون والسبب المنطقي الذي يبرر قرار القاضي بلغة مفهومة.
- 2- ضمان وجود سجل يتيح الوصول السهل إلى سجلات المحكمة واسترجاع المعلومات بسرعة.
- 3- إنشاء أنظمة تخضع لقوانين الخصوصية توفر وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية، سواء المعلقة أو المنتهي منها، بما في ذلك الأحكام المبررة والمرافعات والالتماسات والأدلة، بخلاف الإفادات وما شابه ذلك من المستندات الإثباتية التي لم يتم قبولها بعد في الأدلة.
- 4- نشر المعلومات المتعلقة بإحصائيات حجم القضايا ومعدلات تصفية القضايا بانتظام.
- 5- ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة بالميزانية للجمهور، مثل جمع رسوم المحاكم واستخدام مخصصات الميزانية.

## المبدأ السابع

يجب أن يكون للهيئة القضائية صلاحيات إشرافية على الاحتجاز التنفيذي.

يتعارض السجن غير القانوني أو اللاإنساني للأشخاص مع القانون، ونزاهة وعلنية سير العدالة، ومبدأ العملية القانونية الواجبة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع نظام لزيارات السجن المنظمة يقوم بها أعضاء الهيئة القضائية لضمان الإشراف المستقل على الاحتجاز الإداري أو التنفيذي.<sup>4</sup>
- 2- اشتراط تقديم الأشخاص المحتجزين رهن الاعتقال الإداري أو التنفيذي إلى المحكمة في الوقت المناسب، والطلب من السلطات الإفصاح عن الأسباب والمبرر القانوني لهذا الاحتجاز أمام المحكمة.
- 3- الأمر بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين إدارياً أو تنفيذياً إذا لم تقدم السلطات مبرر حقيقي وقانوني مناسب لهذا الاحتجاز.

## المبدأ الثامن

يجب أن تضمن الهيئة القضائية نشر القرارات القضائية للمحاكم العليا/الاستئناف بانتظام.

يعد التوافق في تفسير القانون والمبادئ القانونية عنصراً أساسياً في نزاهة العدالة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع إجراءات تمكّن مستخدمي المحاكم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك القوانين الجديدة وقرارات المحاكم العليا والاستئناف

<sup>4</sup> الاحتجاز الإداري أو التنفيذي» هو اعتقال واحتجاز الدولة للفرد بدون محاكمة، وعادة ما يكون ذلك بموجب قوانين الأمن العام أو الهجرة أو الصحة العقلية.

بسهولة أكبر، ويتضمن ذلك نشر هذه المواد على المواقع الرسمية.

2- وضع إجراءات لضمان نشر أحكام المحاكم العليا والاستئناف بانتظام.

3- إنشاء قاعدة بيانات متاحة للجمهور تخزن نصوص قرارات المحكمة ولوائحها، وكذلك المقالات العلمية من مراجعات القانون والمجلات القانونية.

### المبدأ التاسع

**يجب على الهيئة القضائية الترويج لبرامج لتوجيه الطلاب بشأن العملية القضائية.**

يعتمد تعزيز فكرة احترام القانون ودور الهيئة القضائية وترسيخ ذلك المفهوم على الفهم الناشئ بين الأجيال للمبادئ القانونية والحقوق الفردية المهمة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

1- وضع برامج منتظمة لإشراك الطلاب تشمل زيارات منظمة للطلاب للمحاكم وظهور القضاة في الفصول الدراسية والتدريس التفاعلي للإجراءات القضائية بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية الجامعية والعاملين في المجال القانوني.

### المبدأ العاشر

**يجب أن تبدأ الهيئة القضائية و/أو تدعم برامج التوعية المصممة لتثقيف الجمهور حول دور النظام القضائي.**

تتوقف ثقة الجمهور في النظام القضائي والسلطة الأخلاقية ونزاهة الهيئة القضائية على فهم الجمهور للعملية القضائية، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- إنشاء برامج للتوعية المدنية، ويتضمن ذلك اللقاءات المفتوحة التي تتيح الفرصة لمستخدمي المحاكم للتفاعل مع الهيئة القضائية بشأن المشاكل التي واجهوها.<sup>5</sup>
- 2- المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية لنشر المعلومات حول سير العمل في الهيئة القضائية، ودورها المدني، والعمليات القضائية.
- 3- نشر منشورات مختصرة ومكتوبة بوضوح ويسهل فهمها وغيرها من المواد التي توفر معلومات أساسية عن الاعتقال والاحتجاز والكفالة والإجراءات الجنائية والمدنية، وجهات الاتصال المفيدة التي يمكن لضحايا الجريمة والشهود والمستخدمين الآخرين الاتصال بها، ويتضمن ذلك النشر على الإنترنت.

### المبدأ الحادي عشر

ينبغي على الهيئة القضائية أن تتيح الوصول إلى وسائل الإعلام وتقدم المساعدة المناسبة لها لتمكينها من أداء وظيفتها المشروعة المتمثلة في إعلام الجمهور بالإجراءات القضائية، ويتضمن ذلك القرارات التي تتخذها.

تعد وسائل الإعلام مصدرًا رئيسيًا يتلقى الجمهور من خلالها معلومات وملاحظات حول سير العدالة، لذا ينبغي على الهيئة القضائية:

- 1- إنشاء مكتب للصحافة أو الشؤون العامة لتسهيل التغطية الإعلامية للإجراءات القضائية عن طريق التنسيق مع ممثلي وسائل الإعلام والرد على طلبات الصحفيين وإدارتها وإصدار النشرات الصحفية وتقديم معلومات دقيقة عمومًا عن القرارات القضائية والمسائل القانونية. ويجب

---

<sup>5</sup> اللقاء المفتوح» هو اجتماع يتم مع أفراد المجتمع سواء كان في مبنى البلدية» أو في مكان مفتوح في مدرسة أو في موقع آخر مناسب



أن يوفر هذا المكتب جداول زمنية للقضايا القادمة، وتقديم المساعدة لوسائل الإعلام في إعداد تقارير دقيقة، وتصميم حملات إعلامية تعزز الفهم العام للهيئة القضائية.

2- إنشاء برنامج يعزز الثقة بين وسائل الإعلام والمحكمة من خلال توفير تدريب للصحفيين يشمل التثقيف الأساسي بشأن هيكل المحكمة، وإجراءاتها، وطرق الوصول إلى معلومات عن المحكمة والقضايا القانونية.

### المبدأ الثاني عشر

يجب أن تقيم الهيئة القضائية رضا الجمهور عن تحقيق العدالة، ومن ثم تسعى إلى تعزيز جودة العدالة.

يتوقف استمرار ثقة الجمهور في تحقيق العدالة على جودتها، لذا يجب على الهيئة القضائية:

1- إنشاء لجنة شكاوى عامة في كل محكمة تتألف من قضاة ومحامين ومواطنين لتلقي شكاوى مستخدمي المحكمة ضد الموظفين القضائيين أو موظفي المحكمة ومراجعتها، والإحالة إلى الهيئة التأديبية ذات الصلة عند الاقتضاء.

2- وضع صناديق شكاوى للجمهور في كل محكمة حيث يمكن للجمهور تقديم شكاوى مجهولة المصدر حول الموظفين القضائيين أو موظفي المحكمة أو إجراءات المحكمة.

3- ضمان استخدام رئيس القضاة و/ أو أمين السجل في كل محكمة لسياسة «الباب المفتوح» للشكاوى.

- 4- وضع تقييم منتظم للأداء لموظفي المحكمة.
- 5- وضع لجنة خاصة بمستخدمي المحكمة في كل محكمة.
- 6- إنشاء نظام للالتقاء بمستخدمي المحاكم وأصحاب المصلحة الآخرين وإجراء دراسات استقصائية خاصة بهم لتحديد التحديات أو نقاط الضعف النظامية.
- 7- تكليف القضاة وموظفي المحاكم بإجراء تدقيق منتظم للقضايا لضمان تنظيم القضايا في الوقت المناسب.<sup>6</sup>
- 8- وضع برنامج يقوم من خلاله القضاة وموظفو المحكمة بإجراء مراجعات وتحليلات منتظمة لشكاوى مستخدمي المحكمة والرد على تلك الشكاوى عند الضرورة.
- 9- تنفيذ برنامج لإجراء عمليات تفتيش للمحكمة دون سابق إنذار.
- 10- الحث على تلقي تقييمات نقدية لأدائها من جانب الأوساط الأكاديمية.
- 11- صياغة استراتيجية شاملة على نطاق المنظومة تهدف إلى تصحيح تصورات الجمهور السلبية والقضاء على أوجه القصور أو العقبات الأخرى في العملية القضائية التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه التصورات.
- 12- نشر تقرير سنوي عن أنشطتها، بما في ذلك أي صعوبات واجهتها والتدابير المتخذة لتحسين أداء منظومة العدالة.

---

<sup>6</sup> التدقيق في القضايا» هو فحص سجل القضية بالرجوع إلى القانون المتعلق بالإجراءات المدنية أو الجنائية أو الاستئنافية لتحديد مراحل الدعوى التي حدث بها تأخير.

## المبدأ الثالث عشر

يجب أن تكون هناك شفافية في عملية تعيين القضاة.

يعد وجود قضاة أكفاء ومستقلين وحياديين أمراً ضرورياً لتكوين ثقة الجمهور واطمئنانه بشأن إقامة العدالة والحفاظ على ذلك الأمر، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع هيئة مستقلة ذات تمثيل مهني ومدني واسع لتلقي الطلبات و/ أو الترشيحات للمناصب القضائية ومراجعتها.
- 2- المطالبة بالإعلان عن جميع المناصب القضائية الشاغرة، بما في ذلك المناصب القضائية العليا، مع نشر معلومات عن صفات المرشحين اللازمة لهذه المناصب.
- 3- طلب نشر قائمة بالمناصب القضائية الشاغرة، وقائمة بالمرشحين الذين تقدموا إليها أو تم ترشيحهم لهذه المناصب.
- 4- إصدار إجراءات تضمن للجمهور ووسائل الإعلام مقابلة المرشحين وتضعها الهيئة المسؤولة عن تعيين أشخاص لشغل منصب قضائي أو ترشيحهم.
- 5- إجراء عملية تعيين وترقية تستند إلى الجدارة تعكس تنوع المجتمع.
- 6- إصدار إجراءات التي تحكم نقل القضاة للتناوب بشكل منتظم أو على أساس طارئ.

## المبدأ الرابع عشر

**يجب أن ترد الهيئة القضائية على شكاوى السلوك غير الأخلاقي للقضاة بطريقة شفافة.**

يعد الالتزام بالقيم القضائية الأساسية على النحو المنصوص عليه في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي يعد عنصرًا أساسيًا في تعزيز ثقة الجمهور في سير العدالة، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- وضع قواعد أو معايير للسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الهيئة القضائية ونشرها، مع مراعاة مبادئ بنغالور للسلوك القضائي.
- 2- ضمان حصول كل قاضي على نسخة مكتوبة من هذه المدونة وأي مواد أخرى ذات صلة، مثل الشرح الوارد لها.
- 3- نشر مدونة السلوك القضائي في المجتمع من خلال نشر نسخ مكتوبة أو عبر الإنترنت.
- 4- إنشاء آلية أو إجراء يمكن للقضاة الذين يحكمون بمفردهم الحصول من خلاله على المشورة بشأن مدى ملاءمة السلوك المقترح.
- 5- وضع آلية أو إجراء مستقل بتمثيل كافٍ لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسلوك غير الأخلاقي ضد أعضاء الهيئة القضائية والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الرجوع إلى الهيئة التأديبية المستقلة عند اقتضاء ذلك.
- 6- إقامة دورات أو وحدات تدريبية حول الأخلاقيات القضائية وتكون إلزامية في التدريب الأولي للقضاة.
- 7- نشر الإجراءات التي تتطلب من أعضاء الهيئة القضائية إصدار بيانات منتظمة عن الأصول والالتزامات.

## المبدأ الخامس عشر

يجب أن تكون هناك شفافية في العملية التأديبية للقضاة.

يتم حصر الإجراءات التأديبية القضائية المغلقة أو التي ينتابها الغموض لحماية القضاة من المساءلة عن سلوكهم، ويؤدي ذلك إلى تقويض ثقة الجمهور في نزاهة العملية القضائية، لذا يجب على الهيئة القضائية:

- 1- تحديد السلوك الذي قد يؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية.
- 2- وضع إجراء لتقديم شكوى ضد القاضي فيما يتعلق بصفته المهنية ونشره.
- 3- تكوين هيئة تحقيق مستقلة بمشاركة علنية لتلقي الشكاوى ضد القاضي بصفته المهنية، وتكمن وظيفتها في التحقيق في هذه الشكاوى وتحديد الإجراء اللازم إن وُجد، بما في ذلك الإحالة إلى الهيئة التأديبية المستقلة.
- 4- تكوين هيئة تأديبية مستقلة بمشاركة علنية تتمتع بسلطة فصل القضاة. ويحق للقاضي الواقع عليه قرار الفصل الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً أمام هذه الهيئة، ويتضمن ذلك التمثيل القانوني، وإجراء تحقيق بالرجوع إلى معايير السلوك القضائي المعمول بها؛ والتعجيل باختتام هذا التحقيق. في حالة اتخاذ قرار بفصل القاضي، يحق للقاضي الاستئناف أمام محكمة أو هيئة قضائية مناسبة.
- 5- وضع إجراءات تضمن إطلاع صاحب الشكوى على التقدم المحرز في التحقيق.
- 6- ضمان نشر القرار النهائي في دعوى تأديبية ضد قاضٍ ينتج عنه توقيع عقوبة أو نشره علانيةً.

## ملاحظة توضيحية

تمثل الشفافية عنصرًا أساسيًا في العملية القضائية. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة على قدم المساواة الكاملة كمبدأ أساسي في تحديد الحقوق والالتزامات وفيما يتعلق بأي تهمة جنائية موجهة ضده. ومع إعادة تأكيد الحق في محاكمة عادلة وعلنية، يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه يمكن استبعاد الصحفيين والجمهور من المحاكمة بأكملها أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاقيات أو النظام العام أو الأمن القومي في دولة ديمقراطية، أو عندما تقتضي مصلحة حياة الأطراف الخاصة ذلك، أو عند وجود ظروف خاصة ضرورية تضر الدعاية فيه في نظر المحكمة بمصلحة العدالة. ومع ذلك، ينص العهد على أن كل حكم يصدر في قضية جنائية أو في دعوى قضائية يجب أن يُنشر علنًا إلا إذا كانت مصالح الأشخاص الأحداث تتطلب خلاف ذلك، أو إذا كانت الإجراءات تتعلق بنزاعات زوجية أو وصاية على الأطفال.

لقد تم الآن استكمال مبدأ الاستقلال القضائي المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء بمبدأ المساءلة القضائية المنصوص عليه في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي. يؤكد العهد الأعظم للقضاة على أهمية الوصول إلى تسوية سريعة وفعالة وميسورة التكلفة للنزاعات وعلى أهمية وجود قرارات منطقية تُنشر في العلن خلال فترة زمنية معقولة تستند إلى جلسة عادلة وعلنية، ويلخص العهد الأعظم الآراء التي اعتمدها المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين ويدونها. وقد صاغ مؤتمر رؤساء المحاكم الأوروبية العليا في سلفينيا برعاية مجلس أوروبا بيانًا حول «المحكمة العليا: الإعلان والرؤية والشفافية». أقر هذا البيان «ضرورة تلبية توقعات المجتمع المعاصر فيما يتعلق بالعدالة» وأكد على أهمية المحاكم «لإظهار انفتاحها واستجابتها». وقد أشار البيان إلى أن الأحكام «المستندة إلى تفكير واضح وسهل الفهم» يجب أن تكون متاحة لعامة الناس ويجب أن تكون هناك شفافية في ترشيح القضاة ويتوجب على

المحكمة العليا «المشاركة في النقاش الديمقراطي في المجتمع بهدف الوصول إلى تعريف أفضل لقضايا العدالة في دولة تحكمها سيادة القانون» وقد شدد البيان على العلاقة بين الهيئة القضائية ووسائل الإعلام كعنصر مهم في الدور التعليمي للمحكمة العليا في الديمقراطية.

وحيث إن مبدأ الشفافية لم يتم تناوله بطريقة شاملة بعد، فقد طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تركيا إعداد مشروع بيان حول الشفافية في العملية القضائية بناءً على طلب من محكمة النقض في تركيا في أوائل 2013، ويجدر الإشارة إلى أن الشفافية تمثل عنصراً أساسياً في العملية القضائية في دولة تدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أعد هذه المسودة منسق مجموعة النزاهة القضائية التابعة للأمم المتحدة وتمت مشاركتها في المقام الأول: على سبيل المثال، مع جميع رؤساء الهيئات القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ثم تمت مراجعتها وفقاً للتعليقات والاقتراحات الواردة منهم.

#### مؤتمر رؤساء محاكم منطقة آسيا والمحيط الهادئ

التقى رؤساء المحاكم و/أو كبار القضاة في المحاكم العليا في 12 دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إلى جانب رؤساء دوائر محكمة النقض التركية في نوفمبر 2013 بدعوة من رئيس محكمة النقض في تركيا والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بها، وقد نُظِم الاجتماع في قصر سراجان في إسطنبول لتبادل الخبرات والمعارف حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة لضمان الشفافية في العملية القضائية لتحديد العناصر الأساسية لمفهوم الشفافية القضائية متعدد الأوجه والأخذ في عين الاعتبار وضع بيان مفصل حول الشفافية في العملية القضائية. وقد ساعدتهم في ذلك أربعة خبراء من ثلاث دول أخرى في المنطقة بصفتهم منسقين.

وفيما يلي رؤساء المحاكم والقضاة المشاركون: عبد السلام عظيمي، رئيس المحكمة العليا في أفغانستان رامز رزاييف، رئيس المحكمة العليا في أذربيجان، فريد مداتلي، رئيس العلاقات الدولية في المحكمة العليا في أذربيجان،

حسن عارف شيخ، قاضي في المحكمة العليا في بنغلاديش، كونستانتين كوبلاشيفلي، رئيس المحكمة العليا في جورجيا، فاسيل مشفينيردزي، رئيس محكمة متسختيفي جورجيا، روكي بانجيتان، قاضي في المحكمة العليا في جمهورية إندونيسيا، فروزا زولومبيكوفنا جاماشيفا، رئيس المحكمة العليا في جمهورية قرغيزستان، تون عارفين بن زكريا، رئيس المحكمة الفيدرالية في ماليزيا، محمد عز الدين بن زولكييلي، رئيس العلاقات الدولية في المحكمة الفيدرالية في ماليزيا، غوتوفدور جتساجانتسوج، نائب رئيس المحكمة العليا في منغوليا، دولجور سوريننامجيل، رئيس العلاقات الدولية في المحكمة العليا في منغوليا، ثاهتاي، رئيس المحكمة العليا في ميانمار، دامودار براساد شارما، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، بهارات بهادور، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، لوبيتشاندرا تشاه، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، كولراتنابورتيل، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، راميش براساد ريجال، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، إيكاتشاي تشينا بونجسي، نائب رئيس المحكمة العليا في تايلند، سوبانيت تشيناوات، قاضي في المحكمة العليا في تايلند، سوبانتشارت تشينا بانجانغا، قاضي في المحكمة العليا في تايلند، بوي نجوك هوا، نائب رئيس محكمة الشعب العليا في فيتنام، هوو كيوان تران، رئيس محكمة الشعب في مقاطعة ها نام في فيتنام، تشو ترونغ دونغ، رئيس التعاون الدولي في المحكمة الشعبية العليا في فيتنام وها تون هيب، رئيس العلاقات الدولية في المحكمة الشعبية العليا في فيتنام.

وفيما يلي الخبراء الذين شغلوا دور المنسقين: القاضي جون دود، نائب رئيس لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف (أستراليا)، مالاثي داس، رئيس رابطة القانون لآسيا والمحيط الهادئ (سنغافورة)، داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين (ماليزيا)، الأستاذ الدكتور نهال جاياويكراما، منسق مجموعة النزاهة القضائية التابعة للأمم المتحدة (سريلانكا). وقد تحدثت غابرييلا كناول، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، وأشارت إلى أن وضع بيان



مفصل حول الشفافية في العملية القضائية، كنتيجة مرجوة للمؤتمر، سيمثل مساهمة قيّمة في مبادرات الإصلاح التي اتخذتها عدة جهات قضائية في جميع أنحاء العالم. وقد اعتمد المشاركون إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية في نهاية المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام. ومثل أول بيان شامل للمبادئ المتعلقة بالشفافية في إقامة العدالة.

### مؤتمر رؤساء المحاكم العليا في منطقة البلقان

تم تقديم إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية إلى رؤساء المحاكم وكبار القضاة في جمهوريات منطقة البلقان، حيث تمت مراجعته واعتماده بدون إجراء تعديل، وكان ذلك في يونيو 2016 في مؤتمر انعقد في بورسا، عاصمة الإمبراطورية العثمانية السابقة، لمدة ثلاثة أيام.

وفيما يلي رؤساء المحاكم العليا والقضاة المشاركون: إكسيزاير زاجانجوري، رئيس المحكمة العليا في ألبانيا، شارالامبوسماتشراس، قاضي في المحكمة العليا في اليونان، فيجزولاه حساني، رئيس المحكمة العليا في كوسوفو<sup>7</sup>، إيلينا غوشيفا، رئيسة المحكمة الدستورية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفيسنامدينكا، رئيس المحكمة العليا في الجبل الأسود. وكان من بين المشاركين من جمهورية تركيا إسماعيل رشديسيريت، رئيس محكمة النقض في تركيا، زرين غنغور، رئيس مجلس الدولة في تركيا، عبد الله أرسلان، رئيس المحكمة الإدارية العسكرية العليا في تركيا، وأحمد زكي ليमान، رئيس محكمة النقض العسكرية في تركيا. وتمثل الخبراء الذين شغلوا دور المنسقين فيداتوبارامكوماراسوامي، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين (ماليزيا)، الأستاذ الدكتور نهال جاياويكراما، منسق مجموعة النزاهة القضائية التابعة للأمم المتحدة (سريلانكا).

<sup>7</sup> عطفاً لكوسوفا، يجب فهمها ضمن سياق قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)

## اجتماع فريق الخبراء الدوليين

تم عقد اجتماع لفريق خبراء دوليين في أنقرة في أكتوبر 2017 لوضع مشروع خطة عمل بشأن تنفيذ إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية. ومن بين الخبراء الذين شاركوا في هذا الاجتماع القاضي جون دود (أستراليا)، القاضي شيرانيثيلاكوارداني (سريلانكا)، القاضي كاشيم زانا (نيجيريا)، جيفري أي. أبرسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، مايكل بوينغر (الولايات المتحدة الأمريكية)، ووجسيتش بوستولسكي (بولندا)، والأستاذ الدكتور نهال جايوايكراما (سريلانكا). ومن بين ممثلي محكمة النقض إسماعيل رشديسيريت، رئيس محكمة النقض، القاضي فاهري أكسين، القاضي أحمد إر، والقاضي سيراسيتين غيكثاس، ونائب الأمين العام، الدكتور مصطفى سالدريم. تم تنقيح مشروع خطة العمل بعد ذلك الاجتماع. قدم الرئيس سيرت النسخة النهائية للمسودة النهائية في الجلسة الافتتاحية الرفيعة المستوى لإطلاق شبكة النزاهة القضائية العالمية في فيينا في أبريل 2018، وقد توفرت نسخ لجميع المشاركين.

**المؤتمر الختامي لرؤساء المحاكم العليا من أمريكا الشمالية والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ**

اجتمع رؤساء محاكم وقضاة من ثلاثين دولة من القارات الخمس، إلى جانب رؤساء دوائر محكمة النقض في تركيا وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية في إسطنبول لمراجعة الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول، وذلك في أكتوبر 2018 بدعوة من إسماعيل رشديسيريت، رئيس محكمة النقض في تركيا، وإرينافوجاكوفاسولورانو، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تركيا.

وفيما يلي رؤساء المحاكم العليا والقضاة المشاركون: سعيد يوسف حليم، رئيس المحكمة العليا في أفغانستان، جون دود، قاضي المحكمة العليا السابق في نيو ساوث ويلز في أستراليا، غير هارد كوراس، رئيس الدائرة المدنية الثامنة للمحكمة العليا في النمسا، رامز رزاييف، رئيس المحكمة العليا في أذربيجان، سيد محمود

حسين، رئيس القضاة في بنغلاديش، محمد ذاكر حسين، كبير القضاة في منطقة بنغلاديش، ريا مورتية، المدعي العام في المحكمة العليا بلجيكا، كينيث أ. بنيامين، رئيس المحكمة العليا في بليز، ساندر أوكسندر، قاض سابق ورئيس مؤسس، معهد الكومنولث للتعليم القضائي، كندا، ماري سيلا سوسا رافيلو، نائب رئيس محكمة الشعب العليا في كوبا، فاسيل روينشيفيلي، نائب رئيس المحكمة العليا في جورجيا، أرونكو مارميشرا، قاضي في المحكمة العليا في الهند، بيتر تشارلتون، قاضي في المحكمة العليا في أيرلندا، ماديال بالكن، قاضي في المحكمة العليا في كازاخستان، إنوك تشاتشامويتا، قاضي في المحكمة العليا في كينيا، ميليس تاجايف، رئيس محكمة إيسيك كول الإقليمية في قيرغيزستان، جان داود فهد، أول رئيس لمحكمة النقض في لبنان، أثار تسيستسيجلخونديف، قاضي في المحكمة العليا في منغوليا، السيد السعداوي، رئيس غرفة التجارة في محكمة النقض في المغرب، مليكة بن زاهر، رئيس الدائرة الاجتماعية في محكمة النقض في المغرب، مينت ثين، قاضي في المحكمة العليا في منطقة ماغوي في ميانمار، أنيل كومار سينها، قاضي في المحكمة العليا في نيبال، كاشيمزانا، رئيس القضاة في ولاية بورنو في نيجيريا، مسعود محمد العامري، رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر، شيرانيتيلاكوارداني، رئيس المحكمة السابق بالإقامة في المحكمة العليا في سريلانكا، حيدر أحمد دفع الله، رئيس المحكمة العليا في السودان، محمد أحمد إبراهيم حسين، قاضي في المحكمة العليا في السودان، بدر الدين محمد أحمد نمر، قاضي ونائب مدير مكتب رئيس المحكمة العليا في السودان، غولزور موخبات، قاضي في المحكمة الدستورية في طاجيكستان، سليكاتواتانابان، نائب رئيس المحكمة العليا في تايلاند، زرين غنغور، رئيس مجلس الدولة في تركيا، إنجينيلدرم، نائب رئيس المحكمة الدستورية في تركيا، ريتشارد ج. ستيرنز، قاض عضو، لجنة المؤتمر القضائي للولايات المتحدة المعنية بالعلاقات القضائية الدولية، مؤمن كريموفيتش أستانوف، نائب رئيس الشؤون الإدارية في المحكمة العليا في أوزبكستان ومايكل خوسيه مورينو بيريز، رئيس محكمة العدل العليا في فنزويلا.

وفيما يلي رؤساء المحاكم والقضاة المشاركون في محكمة النقض بجمهورية تركيا:  
إسماعيل رشدي سيريت، الرئيس الأول، محمد أكاركا، رئيس النيابة العامة، عبد  
الخالق يلدر، النائب الأول للرئيس، أحمد أوزجان، رئيس الدائرة المدنية الحادية  
عشرة، حسين إكين، رئيس الدائرة الجنائية الحادية عشرة، أردوغانبويورغان،  
رئيس الدائرة المدنية الخامسة، إتش. نسرين يلمازكان، رئيس الدائرة المدنية  
الرابعة عشرة، معمر أوزتورك، رئيس الدائرة المدنية الخامسة عشرة، عمر  
أوغور جنكان، رئيس الدائرة المدنية الثانية، أي. ساهاباتين سيرتكايا، رئيس  
الدائرة المدنية السابعة عشرة، إركان أوزتورك، رئيس الدائرة الجنائية السادسة،  
إبراهيم ساهباز، رئيس الدائرة الجنائية الرابعة، حيدر متينر، رئيس الدائرة  
الجنائية الثامنة، صادق دميرسيوجلو، رئيس الدائرة المدنية الرابعة، رمضان  
أوزكبير، رئيس الدائرة الجنائية التاسعة عشرة، علي سيكين توجاي، رئيس الدائرة  
المدنية الأولى، إلمتينكوكلي، رئيس الدائرة الجنائية العشرين، مصطفى شاهين،  
رئيس الدائرة الجنائية الأولى، ميثي سيبينمجنادين، رئيس الدائرة الجنائية الثالثة،  
حسنو أوغورلو، رئيس الدائرة الجنائية العاشرة، محمد قامور، رئيس الدائرة  
المدنية التاسعة، فهري أكسين، رئيس الدائرة المدنية الثامنة، ميتي دومان، رئيس  
الدائرة المدنية الثالثة، محمد بربر، رئيس الدائرة الجنائية الخامسة عشرة، ساكير  
أكتي، رئيس الدائرة الجنائية الخامسة، فاروق جوك، رئيس الدائرة المدنية الثالثة  
والعشرين، برهان كارالوغلو، رئيس الدائرة الجنائية التاسعة، فوسلاتديريم،  
رئيس الدائرة الجنائية الثالثة عشرة، أحمد إر، رئيس الدائرة الجنائية الثانية  
عشرة، مصطفى كمال سيميرسيوجلو، رئيس الدائرة الجنائية السابعة عشرة،  
هليل أوزديمير، رئيس الدائرة المدنية العاشرة، سيراسيتينجوكتاس، رئيس الدائرة  
المدنية الثانية والعشرون، أيوبيزل، رئيس الدائرة الجنائية السادسة عشرة، علي  
سلمان إركوس، رئيس الدائرة المدنية الثالثة عشرة، أيهان تونكال، رئيس الدائرة  
المدنية الثانية عشرة، محمد بيلنت سيلسوك، رئيس الدائرة المدنية التاسعة عشرة،  
حيدر سامي كوزو، رئيس الدائرة الجنائية الثانية.

وفيما يلي من ساعد رؤساء المحاكم والقضاة: فريد مداتلي، رئيس العلاقات الدولية في المحكمة العليا في أذربيجان، لويس ألبرتو أموروس نونيز، سفير كوبا، أحمد الكواري، نائب سكرتير في المجلس الأعلى للقضاء في قطر، عمر غانم محمد، مدير وحدة التعاون الدولي، المجلس الأعلى للقضاء في قطر، محمد المالكي، رئيس قسم التنسيق والمتابعة، المجلس الأعلى للقضاء في قطر، كومثار نونجتشايثشيبيروجن، نائب سكرتير في المحكمة العليا في تايلاند، جايبر إسحاق نونيز جيمينيز، المساعد القانوني لرئيس محكمة العدل العليا في فنزويلا وخوليو سيزار زامورا، رئيس مكتب المعلومات والاتصالات، محكمة العدل العليا في فنزويلا.

ومن بين ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية: الأستاذ الدكتور نهال جايلاويكراما، منسق مجموعة الأمم المتحدة للنزاهة القضائية، سوفوجيلاشفيلي، رئيس وحدة إصلاح قطاع العدالة في مجلس أوروبا، مايكل إنغليدو، رئيس مكتب برنامج مجلس أوروبا في أنقرة، ليفيانا زورزي، محللة برامج، فريق الحكومة وبناء السلام، مركز بانكوك الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجيفري أبرسون، نائب رئيس المركز الوطني لمحاكم الدولة، الولايات المتحدة الأمريكية.

وكان من بين ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تركيا إيرينا فوجاكوفاسولورانو، الممثل المقيم، سوخروبوخوجيماتوف، نائب المدير القطري، سيهير ألاكاسي، مساعد الممثل المقيم (البرنامج)، سيزين أوسكينت، مدير محافظة الحوكمة الشاملة والديمقراطية، جوركيمباجسي، معاون للمشروع، ونازلي إرسوي، مساعدة في المشروع.

تكون فريق المشروع في محكمة النقض بجمهورية تركيا من مصطفى سالدرم، مدير المشروع، والقاضي، ونائب الأمين العام، غولسا سيبييل أكبولوت، القاضي، جوزدي هولاجو، أخصائي المشروع، أوزليم كرمان، منسق المشروع، سيدا دورال، مساعد في المشروع، سيم سينول، مساعد في المشروع، سيلمادالكيليك،

مساعدة في المشروع، ونهال إريس، مساعد في المشروع.

راجع المشاركون في المؤتمر المنعقد في فندق سي في كيه بارك البوسفور في يومي 11 و12 أكتوبر لعام 2018، والذي كان على هيئة اجتماعي مائدة مستديرة في وقت واحد، المسائل التالية المتعلقة بمسودة إجراءات التنفيذ مراجعة تفصيلية:

أ- الإجراءات العامة، والوصول إلى مباني المحاكم، والوصول إلى المنظومة القضائية، ومرافق الترجمة الفورية، وإسناد القضايا، والشفافية في سير العدالة، والاعتقال التنفيذي، ونشر الأحكام (من المبدأ الأول إلى الثامن).

ب- إشراك الطلاب، برامج التوعية، العلاقات مع وسائل الإعلام، تقييم رضا الجمهور عن سير العدالة، تعيين القضاة، الشكاوى ضد القضاة، الإجراءات التأديبية (من المبدأ التاسع إلى المبدأ الخامس عشر).

تم النظر في التعديلات التي اقترحها المشاركون في الجلسة العامة، وقدم منسق الجلسة الأستاذ الدكتور نهال جايابويكراما النسخة النهائية من إجراءات التنفيذ، وقد اعتمدت بالإجماع وبالتزكية.

وقد عُقدت احتفالية في مساء يوم 12 أكتوبر 2018 في قصر السلاطين بحضور فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان، رئيس جمهورية تركيا، وقدم قدام الموقر إسماعيل رشدي جريت ، رئيس محكمة النقض في جمهورية تركيا إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في العملية القضائية والإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لهذا الإعلان بشكل رسمي.

### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة

في تاريخ أيار/ مايو 2019 ، تم انعقاد الجلسة الثامنة والعشرون للجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية للأمم المتحدة في فيينا و تم بالإجماع تقديم توصية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي لقبول القرار بعنوان " تعزيز الشفافية في القضاء " (E/CN.15/2019/L.12/Rev.1) الذي تم عرضه من قبل الجمهورية

التركية . إن مسودة القرار ، الى جانب الاحكام الاخرى :

أ- يأخذ بالحسبان الجهود المتضافرة التي بذلها رؤساء الأجهزة القضائية وكبار القضاة من 37 بلداً على مدار الست سنوات من أجل وضع مبادئ معدة لتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية مع تدابير من أجل تنفيذ تلك المبادئ تنفيذاً فعالاً ،

ب- يسجل أن الهدف من إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول هو تعزيز وتدعيم ثقة الناس في حق الفرد في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة وفق القانون و

ت- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي ، بالتماشي مع أطرها القانونية الوطنية والالتزاماتها الدولية ، جميع الممارسات الجيدة والصكوك ذات الصلة ، بما في ذلك إعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية ، أثناء إعداد برامجها وإصلاحاتها التشريعية في مجال تطبيق العدالة

فريق محكمة النقض في مشروع الاخلاقية ، الشفافية و الثقة الذي شارك في جلسات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للامم المتحدة في الاجتماعات الرسمية و الغير رسمية في فيينا والتي استمرت لمدة اسبوعين: مصطفى سالدريم ، معاون السكرتير العام في محكمة النقض ، مدير المشروع . غوزدة هولاجو ، أخصائية مشاريع متمرسة و نهال أريش ، خبيرة مشاريع ، مشاركين من وزارة الخارجية : أحمد مختار غون ، المفوض السامي في الممسلية الدائمة لتركيا في مكتب فيينا للامم المتحدة . جنك أونال ، معاون المفوض السامي و حسين خانتجر ، مستشار .

### المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة

لقد قبلَ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة بدون تصويت قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة بعنوان " تعزيز الشفافية في القضاء " E/RES/2019/22 المتخذ في 23 تموز 2019 .

